تقييم السياسية الجنائية العراقية والإسلامية في التدابير الاحترازية

كرار سعدي جبر /طالب دكتوراه/كلية الحقوق جامعة قم الحكومية /ايران
المشرف /الدكتور علي محمدي جوكرية /أستاذ مساعد في الفقة والقانون

Evaluates Iraqi and Islamic criminal policy and precautionary measures

Student/ Karar Saadi Jabr/PhD student/Faculty of Law, Qom State University/Iran
Karrar.law89@gmail
Supervisor/Dr. Ali Mohammadi Jokaria/Assistant Professor of Jurisprudence and Law
Am134325@yahoo.com

الملخص

لفترة طويلة من التاريخ كانت العقوبة هي الصور الاساسية للعقاب الجنائي ومع أزدهار تطور الفكر العقابي أصبحت الصور أكبر موضوع حول أعمار العقوبة عن مكافحة الاجرام , حيث لا تكون الغاية من العقوبة الجنائية هي عقاب للمجرمون فقط بل أعدة تأهيلهم وتأهيل المحكوم عليهم , على اساس ما ورد في التدابير الاحترازية , حيث ان الدراسة تعتمد على مشكلة رئيسية . ماهي التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الاخرى ؟ ولم يتم تناول أهمية هذه الدراسة بالشكل هذا في الدراسات التي سبقت والمتعلقة في التشريع الاسلامي والتشريعات الاخرى . وفي هذا النمط الدراسة تهدف الى تحديد التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والتدابير التي تم النص عليها في التشريعات الاخرى وتوضيح قواعد الحكم الخاضعة لهُ وان التدابير الاحترازية تكون مرغوبه بالنسبة الى طبيعتها وكذلك ظروفها ومجال تطبيقها . وان الفرض الرئيسي من التدابير الاحترازية هو الرادع الخاص وليس للعدالة والرادع العام .

المقدمـــة

ظهور الجريمة تزامن مع ظهور الانسانية حيث ان تطور الجريمة يكون تطور المجتمعات البشرية وتتسارع في الانتشار وتكون متنوعة حتى اصبحت مصدر تحديد مباشر بالنسبة لأمن واستقرار الفرد والمجتمع حيث اكتسبت مركزاً فعلاً في الدراسات القانونية , بالمقابل ان اهتمام الدول بالوقاية من مظاهر الاجرام والانحراف يشمل بالمقام الاول , أي ان الوقاية تكون بشكل شامل لاتكون مختصه على جريمة او جرم معين , بل هي عملية دائمة للوقوف ام الظواهر الجرمية ذاتها من خلال امتناع حدوث الجريمة قبل ان تقع او في حالة تكرارهاحيث ان نشر الظاهرة وتنوعها قد يكمن في فشل العقوبة العقوبة التي تحتل الصورة الاولى من صور العقاب الجنائي في السيطرة عليها او الحد منها , وان الهدف منها يتمثل في ابلام الجنائي الانتقام منه جزاء للاذى الذي يسببه حيث ان العقوبة كانت ذات تقصير في تحقيق الهدف الاصلاحي أدى بالعديد من التشريعات الى ان يقتصر النظر في التعامل مع الظواهر الجرمية عن طريق اتباع أسلوب جديد وهو اسلوب الوقاية والمعالجة من خلال التدابير الاحترازية حيث ان التدابير الاحترازية تعتبر صورة مستخدمة من صور العقاب الذي تسعى الى معالجة تفشيه المجرم والقضاء على الخطر الاجرامي ووقاية المجتمعات من الجريمة او الحد منها .

أهمية البحث :ـ

ان أهمية هذا ابحث تكمن في الجانب العملي والجانب العلمي حيث ان الجانب العملي يثبت من خلال دراسته موضوع التدابير الاحترازية على انها جزائ لوقاية ومعالجة المجرم ولتجتب ابلام المجرم فأذا تواجد الايلام في جزء من انواع التدابير يعني ابلام غير ذات مقصد لهذا تكون من افضل اشكال العقاب الجنائي الذي سارت عليه الساسة الجنائية وأيضاً تقضي على الظاهرة الجرمية من خلال انقضائها على الخطورة الاجرامية المتواجدة في شخصية الجاني على خلاف العقوبة التي تنقض من غير ان تترك أي أثر موجب في الجرم . أما بالنسبة الى الجانب العلمي فأن دور التدابير الاحترازية فيه يكون في الحد من نشر الظواهر الجرمية وتشامها وتأثيرها على المجتمعات من خلال سلبياتها بعد تقصير العقوبة في الحد من الجريمة او أعادة الجانب لافتراضها مرة ثانية فهذا ما يشير أهمية دراسة التدابير من الناحية العلمية

أشكالية البحث :ـ

الانسانية بالرغم من التقدم الكبير الذي حصل لها لكنها تعاني من ارتفاع في الجرائم فأصبحت الجرائم مصدر تهديد بالنسبة الى كيان المجتمع الحديث . لذلك هذا الموضوع يطرح أشكالية رئيسية متمثلة في ما مدى الفعاليات التي تتيح عن التدابير الاحترازية كا واحد من أشكال الجزاء الجنائي في التقليل من وطأة الظواهر الجرمية ؟ وتتدرج خلف هذه الاشكاليات الاساسية أشكالات فرعية .

- ما هو الفرض من التدابير الاحترازية وما هو الحكم الخاضع لها ؟
- أسلوب التنفيذ التدابير الاحترازية بماذا يتمثل وهل شاركت في تقليل استقرار الظاهرة الجرمية في المجتمعات ؟

المنهج المتبع :ـ

في دراستنا لهذا البحث انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي حيث عملنا على تحليل المبادئ العامة للتدابير الاحترازية عن طريق مفهومها . أغراضها وبقية تطبيقها والحكم الذي تخضع له وبعدها مدى مقدرة هذا التدابير في التصدي للظواهر الجرمية والقضاء عليها .

أهداف البحث :ـ

أن الغرض من الدراسة هذه يحقق عدة أهداف منها :

١- أظهار الدور الفاعل للتدابير الاحترازية في معالجة المجرم ووقاية المجتمعات من الجريمة ومقاومة خطر الاجرام ومنع الوقوع في الجرم مستقبلاً .

٢- تحديد مفهوم التدابير الاحترازية وفهم ونوعية المجتمعات فيه .

٣- بيان أسلوب التدابير الاحترازية الذي انتهج في السياسة الجنائية وكذلك التدابير الذي اخذت بها لتشريعات

خطة البحث :-

قسما هذا البحث الى أربعة مطالب حيث تناول المطلب الاول عن مفهوم التدابير الاحترازية , اما المطلب الثاني فتناول الحديث عن السياسة الجنائية في التدابير الاحترازية السالبة او المقيدة للحرية , اما المطلب الثلث فتناول السياسة الجنائية في التدابير الاحترازية والسالبة للحقوق اما بالنسبة الى المطلب الرابع فتناول السياسة الجنائية في التدابر الاحترازية المادية . تقسيم السياسة الجنائية العراقية والإسلامية في التدابير الاحترازية لاتكون العقوبة الصورة الفريدة للجزاء الجنائي كما كان عليه الحال في السابق ،حيث مع تطوير الفكر العقابي على اسس السياسة الجنائية الحديثة ثبت اخفاق وعجز العقوبة عن الحد من الاجرام في عدة مواطن ، حيث ان الهدف من الجزاء لايعد انتقام من المحكوم عليهم ، بل صار الهدف طبقاً للسياسة الجنائية هذه يمثل فكرة إعادة تأهيل هولاء المحكومين لذا الامر اقتضى البحث عن جزاء بديل يكون محل العقوبة او يقوم معها من اجل تحقيق الوظائف والاهداف المنشودة من الجزاء الجنائي من خلال التنوع والتعدد في وسائله . وهذا يؤدي الى ولادة التدابير الاحترازية [١]. يوصفها صورة مستحدثة في الجزاء الجنائي ، وهو من اكتشاف المدرسة الوضعية [٢]، وايضاً تعتبر في جوهرها علاج للجاني حتى تمثل مكان بجوار العقوبة كواحدة من صور الجزاء ، فلا يتوقع ان يقوم نظام عقابي على تجاهل احدهما ، فالتدابير الاحترازية حالها حال العقوبة ، عديدة الصور وتسعى في تحقيق هدف محدد ، وعلى الرغم من ذلك لايمكن تطبيقها وتنفيذها الا عند حالة توفر الشروط المعينة [٣]وعلى هذا الاساس نقسم المبحث هذا الى اربع مطالب المطلب الاول نخصصه الى مفهوم التدابير الاحترازية اما المطلب الثاني فيكون لبحث السياسة الجنائية في التدابير الاحترازية المانعة والمقيدة للحرية ، فيما يكون المطلب الثالث تبحث السياسة الجنائية في التدابير الاحترازية السالبة للحقوق ، والمطلب الرابع البحث السياسة الجنائية في التدابير الاحترازية المادية.

المطلب الأول مفهوم التدابير الاحترازية

للإحاطة في مفهوم التدابير الاحترازية يجب التطرق الى تعريفها في الفرع الاول ومن ثم التطرق الى شروطها في الفرع الثاني .

الفرع الاول تعريف التدابير الاحترازية

التدابير ، لغةً : يقول ابن منظور : التدابير في الامر هو النظر الو ماتؤول اليه عاقبته ، والتدابير هو ان يتدبر الرجل امرة ، ويديرها ، اي النظر في عواقبه[٤]الاحترازية ، لغةً : أحرزت الشيء احرازة أذ حفظته ضمته السك ، وصنته عن الاخذه أحترزت من كذا وتحرزت اي توقيته، واحترز فيه وتحرز : جعل جعل نفسه في حرز منه، واحرزت المرأة فرجها، أحضنته ، [٥]واحترز من كذا أي تحفظ منه . [٦]وأن أردنا تعريف التدابير الاحترازية على اعتبارها لقب من الناحية اللغوية يقول بأن ((التدابير الاحترازية هي عواقب يحصن الانسان منها نفسه))

ما تعريف التدابير الاحترازية اصطلاحاً: ان تعريف التدابير الاحترازية من الناحية الاصطلاحية يمكن ان نتحدث عن التدابير الاحترازية في موضع الفقه الاسلامي وفي وضع القانون الوضعي .

اولا: تعريف التدابير الاحترازية في الفقه الاسلامي.

١-التدابير في القران الكريم:جاء ذكر التدابير في القران الكريم في عدة ايات من الكتاب الكريم والذي سنذكر جزء منها : يقول الله تعالى :((ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيع الا من بعد أذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه افلا تذكرون) [٧] وكذلك قال تعالى ((ومن يدبر الامر سيقولون الله فقل افلا تتقون)) [٨] . وكذلك قال ((الله الذي رفع السماوات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى يدبر الأمر يفصل الايات لعلكم بلقاء ربكم توقنون)) [٩]وقال ((يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقدارة الف سنة مما تقدرون)) [١٠] ويقول الله تعالى ((افلا يتدبرون القران ولو كان من عند غير الله لوجدو فيه اختلاف كثيراً)) [١١] . كما قال تعالى ((أفلم يدبروا القول أم جاءهم مالم يأت اباءهم الاولين)) [١٢]عندما نرجع الى تفسير هذه الايات الكريمة ، يتضح ان معناها يفيد ان الله سبحان وتعالي خلف السماء والارض ولا في ذلك جدال ، وانه يدبر أمر الخلق جميعاً ، في ترتيل الامور في مراتبها على حكم عواقبها ويعرفن على اساس مايريد ، ليثبت للعالم هذا قاعر قادر نافذ الحكم بأن يأمر وينهى ويكلف.

٢- الاحتراز القران الكريم :الاحتراز في القران الكريم جاء بمعنى الحذر كقول الله سبحانه وتعالى ((ياايها الذين امنوا احذروا حذركم فانفروا ثباتً او انفرو جميعاً))[١٣] وان الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين من ان يأذخوا الحذر والحيطة في القران الكريم في عدك مواضع [١٤]. حيث حذر من فتنة الاولاد حيث قال ((يا ايها الذين امنو ان ازواجكم واولادكم عدوا لكم فأخذروهم)) [١٥] . ومرة حذر من مكر المنافقون وقال ((هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله انو يوفكون)) [١٦] . وكذلك حذر من الفتنة لذى اليهود فقال ((واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ماانزل الله اليك)) [١٧] . وتارة اخرى حذر المسلمون من مخالفة الرحمن وقتا ((فليحذر الذين يخالفون عن امرة تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب الين)). [١٨]

ثانيا: تعريف التدابير الاحترازية قانونًا.المقصود من التدابير الاحترازية مجموعة الاجراءات التي تكون في مواجهة الخطورة الجرمية الكامنك في الفرد المرتكب الجريمة ، والتي تهدف الى حماية المجتمع عن طريق امتناع الجاني من العود الو ارتكاب جرائم جديدة. [١٩]وايضاً تعرف بانها جزاء او اجراء جنتئي يطبق من قبل السلطة العامة قهراً على فرد ثبتت خطورته الجرمية .لفرض ازالة الهطورة هذه وحماية المجتمع من خطورة اقتراف الفرد هذا لجريمة اخرى او تجنب اثر الجريمة التي اقترفها [٢٠]. لذا فأن التدابير الاحترازية تكون الاسلوب الثاني للسياسة الجنائية في موضوع مكافحة الجريمة ، وعلي وفق هذا انها تختلف عن العقوبك في انها لاتؤسس على المسؤولية وانما على الخطورة الاجرامية في كيان الجاني ، وانها ليست الاخدمة من الاجراءات التي تكون الهدف منها الدفاع عن المجتمع ضد الحالة الخطرة الذي تتواجد عند المجرم لمتناع احتمالية العودة لارتكاب جريمة في المستقبل ومن ناحية ثانية تتجرد التدابير من المضمون الخلقي الواجب لفكرة العقوبة بوصفها ليس عقاب على خطا او تعبير عن لوم ، كما تنفيذها لايكون مشتمل على الايلتم المقصود مثل ما في العقوبة. [٢١] ومن خلال ماذكر سابقا تنبثق حزمة من الخصائص للتدابير الاحترازية ونجعلها في ما يلي :-

١- التدابير الاحترازية تتمثل بطبيعك القسر و الاكراه ، اذ انها تكون خارجة عن ارادة من تنفيذ ضده ، أي هي موجبة له، وعلى الرغم من انها في الغالب تكون تدابير علاجية او تتمثل بالابداع في مؤسسة الرعاية الاجتماعية ، الا انها لاتوقف فرضها على قبول الفرد المعني وانما تنفذ ضده بغض النظر عن قبول او رفقة . [٢٢]

٢- التدابير الاحترازية ترتبط بالخطورة الجرمية الكامنة في شخصية لمحرم،حيث لم تعتبر غايك في ذاتها وانما هي وسيلة لتأهيل المجرم الذي اقترف جريمة في حق المجتمع اي ان فرض التدابير الاحترازية مرهون بتواجد الخطورة الاجرامية ، اي توفرها سبب لوجود (أي التدابير)كما ان التأهيل والاصلاح يعتبر غاية مشتركة لنفي الجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الاحترزاية على استس السياسة الجنائية الجديدة مع اختلاف الوسائل في تنفيذها، أذ ان التأهيل والاصلاح في العقوبة يتحقق عن طريق فكرة التفريد اثناء مرحلة التنفيذ العقابي من خلال برنامج تأهيل وتدريب تعيين لكل فئة من المحكوم عليهم اما في التدابير الاحترازية فأن التأهيل لايعتبر وسيلة تنفيذها وانما يتمثل محتواها مثل تاهيل الشخص المجنون يتحقق بايداعه في مصحة عقليك . [٢٣]

٣- التدابير الاحترازية تخضع لمبدأ الشرعية ،وبالاستناد الى مبدا العقوبة ينص في القانون ، يقرره ويحدد حالة الخطورة الاجرامية لتسنى توقيعه. [٢٤]

٤- عدم خضوع التدابير الاحترازية للظروف المخففة، ففي حالة اقتضاء الخطورة الاجرامية تطبق تدبير معين على شخص اوجب انزالة دون غيره. [٢٥]

٥- قضائية التدابير الاحترازية ،فبالرغم من اتصافها بالمضمون العلاجي والتهذيبي ، الا انه لايمكن توقيعها الا من قبل جهة قضائية ، أذ تمثل هذه الخصيصة ضمانة للحرية الفردية، كما انها تنطبق كذلك على العقوبة ، اذ لا توقع الامن قبل القضاء

الفرع الثاني شروط تنفيذ التدابير الاحترازية

ان توقيع وتنفيذ التدابير الاحترازية يتوقف بحث فرد ما على تحقيق شرطين مهمين هما أرتكاب جريمة سابقة وكذلك توافر الخطورة الاجرامية.

١- ارتكاب جريمة سابقة.الرأي الغالب في الفقه يتجه الى اشتراط ارتكاب جريمة سابقة حتى تفرض وتنفذ التدابير الاحترازية ، حيث ان الرأي هذا يكون رفض لفكرة التي اخذ بها الفقيه الايطالي لومروز و الذي تتجه الى ان المجرم بالفطرة او بالولادة ومحتواها تمكين تنفيذ التدابير الاحترازية على الفرد الذي ليس مرتكب للجريمة ، اي ان تنفيذها عليه مجرد خطورته [٢٦]. ويلاحظ المشرع ان زشرط ارتكاب الجريمة السابقة يكون ضمانة للحريات الفردية والمجتمع من خلال اكتناع المحرم من العودك الى ارتكاب جريمة جديدة، وان الخطورة الاجرامية تنضج عندما يرتكب الفرد بالفعل جرم ، ومن ثم من غير المنطقي ان توقع وتنفذ تدابير احترازية على فرد لايرتكب جرم ولمجرد احتمال انه في المستقبل ممكن ان يرتكب جرم [٢٧]. وهنالك جزء من التشريعات تكون مستندة الى حجم الجسامة للجريمة في تنفيذ التدابير الاحترازية ومن هذه

التشريعات قانون العقوبات العراقي الذي يشترط في ان تكون الجريمة ذات درجة معينة من الجسامة في غالبية التدابير الاحترازية التي ينص عليهت ، باستثناء تدبير اسقاط الوصاية واسقاط الولاية والقوامة [٢٨]وكذلك سحب اجازة السوق [٢٩]على وضعها تكون تدابير سالبة للحقوق ، اذا لم يشترط المشرع عند تنفيذهما ارتكاب جريمة سابقة. ومن ثم ان تسويغ الشرط هذا هو الغاية الذي يسعى المشرع اليه والذي يمكن في الحرص على الحماية في الحريات العمومية والخيلولة من غير الاعتداء عليها من خلال نزول التدابير الاحترازية على فرد مرتكب لجريمة في السابق ، لاحتمال ارتكابه لحرائم في المستقبل . [٣٠]

٢-الخطورة الاجرامية الخطورة الاجرامية تكون الشرط الثاني في توقيع وتنفيذ التدابير الاحترازية ، الذي وضعها جرس بيني بانها ((أهلية القرد لانه اصبح مصدر محتمل لارتكاب جرائم جديدة)) [٣١] . وكذلك وضعها ماتزيني انها ((اقتراف الفرد لفعل يعتبره القانون جرم متى ما كان محتمل ان يرتكب افعال اخرى يعدها القانون من الجرائم) [٣٢] . ويتبين من التوضيحات هذه ان الخطر الاجرامي مجرد احتمالية اي انها تقوم على اساس فكرة التوقيع او الاحتمال المنصرف في المستقبل ، وذلك لان الفرد هذا قد اقترف جرم سابق ، وان دليل الاحتمال مستند الو علاقة سببية بين حزمة عوانل تواجدت في الحاضر وواقعك مستقبلا لمعرفك صلاحيتها في احداث الواقعك هذه [٣٣]. وان الاحتمال قائم على دراسك العوامل الفردية والماليك التي تحيط بالفرد مالاستنتاج ما من شأنه ان يدفع لارتكاب جريمة مستقبلاً، فمعيار الخطورة يكمن في احتمال وقوع الجريمة مستقبلاً في حتمية وقوعها [٣٤]. وان الخطورة الجرمية ليس على درجة واحدة ، ولكن على درجات حسب مساحة الجرم المرتكب وخطورة من ارتكبها وتحدد بالنظر الى طبيعة العوامل العصويك والوراثية التي تدفع المجرم ارتكاب الجريمك، وأما من جهة اثباتها هنالك صعوبة لانها حالة نفسية تكون لشخصية المجرم الذي محتمل ان يرتكب جريمة اخرى ، وبهذا المشرح منح سلطة تقديريك للقاضي في ان يوقعها على اساس ماتحدد من عوامل او عناصر الذي يمكن للقاضي استنتاج منها لامارك الكاشفة عن الخطورة الاجرامية والتي قد تكون مرتبطة بالجريمك او مربوطة بشخص المجرم [٣٥]. وان المشرع العراقي قد نص في ذلك وقف المادة (١٠٣/١) في قانون العقوبات بانها ((لايجوز ان يوقع تدابير احترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابها فعلا يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطر على سلامة المجتمع ، وتعتبر حالك المجرم خطره على سلامة المجتمع اذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها ان هناك احتمالاً جدياً لاقدامة على اقتراف جريمة اخر))

المطلب الثاني السياسة الجنائية في التدابير الاحترازية السالبة او المقيدة للحرية

١-التدابير الاحترازية السالبة للحرية.ان المشرع العراقي تناول التدابير الاحترازية السالبة للحرية في اطار واحد هو ان يكون الحجز في مأوى علاجي ، والقصد منه ((وضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مشفى او مثح للأمراض العقليك او اي محل معد من قبل الحكومة لهذا الغرض . حسب اللخوال الذي نص عليها القانون-لمدة لاتقل عن سته اشهر .وذلك لرعايته والعناية به)) [٣٦] وعن طريق المادة هذه يتضح ان الهدف لدى المشرع التدابير هذا انه علاجي يشير الى علاج المحكوم عليه حتى شفائه عن طريق ايداعه في احد المحال المخصصة بذلك ورعايته والعناية بك لمدة لاتقل عن ستة اشهر على اعتبارها هذه المدة هي اقل مدة لعلاج مثل هذه الحالات ولم تحدد فترة اقصى التنفيذ هذا التدابير ، حيث تمتد لوقت شفائه حتى وان قضى طول حياته بالماوى العلاجي . بينما الفقرك الثانية في المادة (١٠٥) حيث نصت على انه ((وعلى القائمين بأدارك المأوى ان يرفعو للمحكمك التي اصدرت الحكم تقارير عن حالك المحكوم عليه في فترات دورية لاتزيد أي فترة منها على ستة اشهر والمحكمك بعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة ان تقرر اخلاء سبيلع او تسليمه الى احد والديه او احد اقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تنسبها المحكمك حسب ما تقتضيه حالته . ولها بناء على طلب الادعاء العام اوكل ذي شأن وبعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة اعادة إلى المأوى اذا اقتضى الامر ذلك وان نص المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على انت:((اذا تبين من تقرير اللجنك الطبية ان المتهم غير مسؤول جزائيا لاصابته وقت ارتكاب جريمة بعاهه في عقله فيقرر القاصي عدم مسؤوليته وتصدر المحكمك حكما بعدن مسؤوليته مع اتخاذ ضمان لبذل العناية الواجبة له))[٣٧] ونلاحظ من خلال ماسبق ان ماجاء في نص المادة (١٠٥) في قانون العقوبات العراقي يحقق لنا هدفين من خلال وضع المحكوم عليه في المأوى العلاجي، الاول هو لمصلحة المحكوم عليه ويتحقق عند الحصول على الرعاية والعناية العلاجية واما الهدف الثاني فيكون متحقق في حماية المجتمع من خطرة الذي يحتمل ان يمسه ، وان اخلاء سبيله وتسليمه الى اهله يكون مرهون برأي اللجنة الطبية المتخصصة اذا انها تقوم برفع تقارير دوريك عن مالته الى المحكمك صاحبة الاختصاص فيما ان ما جاء في المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ التي

نصت على تسليم المتهم الى ذوية لرعايته والعناية به ، فمن الاولى كان المشرع ان ينتهج ما سار عليه في المادة (١٠٥) نفسه من قانون العقوبات العراقي بان تكون الرعاية والعناية به من خلال وضعه في ماوى علاجي حيث هي الجهة المؤهلة لذلك لضمان شفائه.

٢-التدابير الاحترازية المقيدة للحرية.

ان المشرع العراقي اورد هذه التدابير في ثلاث مجالات:

أ-حضر ارتياد الحانات والمقصود به هو امتناع المحكوم من تعاطي شرب في حانه او مكان اخر مؤهل للفرض هذه المدة المقررك في الحكم [٣٨]وهذا تدبير جوازي ، وعند الحكم فيه لابد من تواجد شرطين وهم اقترافه جريمة السكر البين في مكان عام اكثر من مرة المنصوص عليها في نص المادة(٣٨٦) من قانون عقوبات العراق والشرط الثاني هو ارتكاب جناية او جنحة خلال سكره [٣٩]وفي حالة مخالفك المحكوم عليه لهذا التدابير تنفيذ عليه عقوبة الحبس فترة لاتنقص عن سنة او غرامة لاتزداد على مئة دينار [٤٠]يحتوي نص المادة (١٢٤) من قانون عقوبات العراق وان الغاية من هذا يلتحظ المشرع ان المسكر يكون فاقد للوعي والاحساس ، ومن قن متعاطيه يندفع نحو ارتكاب جرائم.تكون ماسه بمصلحه المجتمع ،ومن حيث ان الوقاية خير من العباج المشرع التجأ الى التدبير هذا من خلال اسلوب الوقايك من الجريمة وقوعها . بالامتناع من دخول الحانات وتناول المشروبات التي تكون سبب في فقدان الوعي له وهذا يؤدي الى ارتكاب الجريمة.

ب- منع الاقامةويقصد به حرمان المحكوم عليه من ارتياد ،بعد انقضاء مدة عقوبته مكاناً معيناً او اماكن معينك لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لاتزيد بأي حال على خمس سنوات [٤١].وان هذا التدبير يفرض في الطالب لتلافي اقامة الحاني في مكان تواجد المجني أو ذويه ، لتجنب انتقامهم منه او للحيلولة بين اتصال المحكوم عليه بالبيئة التي قد يستمد منها اجرامه، وبالتالي وفي كل الاحوال فهو تدبير بهدف الى منع وقوع الجريمة [٤٢]. كما راعت هذا المادة ظروف المحكوم الصحية والشخصية والاجتماعية ، من خلال عدم منعة من الاقامة في المكان الذي يتوفر علمه الذي يحصل منه على كسب مشروع ، او قد تستلزم حالته الصحية الاقامة في هذا المكان لما يتوفر لع من امكانية معالجته . [٤٣]

ج-مراقبة الشرطةمراقبة الشرطة تعتبر من التدابير المقيدة للحرية ، وغير سالبة لها في الحقيقة هذا التدابير يعتبر تدبير احترازي (تدبير أمن) اكثر ماهو عقوبة اي يستهدف فرض قيود على المحكوم عليه وعلى حريته من اجل اخضاعه لاشراف السلطات العامة حتى تحول بينه وبين اقتراف جريمة اخرى [٤٤]. ومن ثم ان الشارع يعتبرها مرة عقوبة تبعية اوتكميلية ، ومرة اخرى يعدها تدبير احترازي كما هو الحال في التشريع العراقي الذي يعدها عقوبة تبعية وكان النص عليها في المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ وكذلك نصت عليها بأنها تدبيرا احترازيا في نص المادة (١٠٨) في قانون العقوبات التي عرفتها بانه((مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من اصلاح حالته او استقامه سيرته . وهي تقتضي الزامه بكل او بعض القيود الاتية حسب قرار المحكمة:

١- عدم الاقامة في مكان معين او اماكن معينة على ان لايؤثر ذلك على طبيعه عمله او احواله الاجتماعية والصحية.

٢- ان ياخذ لنفسه محل اقامة والاعينته المحكمة الذي صدرت الحكم على اساس طلب الادعاء العام.

٣- عدم تغير محل الاقامة الا بعد موافقة المحكمة الذي المحل هذا يكون واقع في دائرك اختصاصها وعدم مبارحة مسكنة في ليل الا بأذن من دائرة الشرطة

٤-عدم ارتياد محل شرب الخمر وحولها من المحال الذي يعينها الحكم [٤٥]ومن ضمن ماتقدم نلاحظ ان مراقبة الشرطة عقوبة تبعية الذي نص عليها في المادة (٩٩) من قانون العقوبات النافذ لا تتميز في اجراءاتها عن ماجاء في المادة (١٠٨) من القانون نفسه بوصفه تدبير احترازي من حيث الماهيه ، وكذلك القيود التي تقضي بالزام المحكوم فيها جميعها او جزء منها، وفترة المراقبة وبدئها وانتهائها ، ومن حيث سلطة المحكمة في اعفائه منها او من جزء من قيودها على اساس طلبع او طلب الادعاء العام طبقاً لما جاء في في نص المادة (١١٠) من قانون العقوبات العراقي ، وايضاً من حيث العقوبة لمن يعاكس احكامها فيها تختلف مراقبة الشرطة كتدبير احترزاي عنها كعقوبة تبعية ، اذ ان المشرع جوز للمحكمة ان تصدر الحكم بالمراقبه على اساس تدبير احترزاي على المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة عام او اكثر جناية او في جنحة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او تهديد او احتيال او اخفاء المحكوم عليهم هاربين ، او في اي جنحة وكان المحكوم عليه عائد او المحكةم اعتقدت لاسباب منطقية انه ممكن ان يعود الى اقتراف جناية او جنحة [٤٦]. فيما ان مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية انها تلحق بالمحكوم عليه حتماً وبالقانون من غير النطق بها في الحكم الذي صدر في جناية تمس بأمن الدولة الداخلي والخارجي او تزوير العملة او تزيفها وكذلك تزوير وتقليد الطوابع او السندات المالية الحكومية او القتل العمدي الذي يقترن بظرف مشدد وفقاً لاحكام المادة(١٠٨) من

قانون العقوبات. [٤٧] وبالاستناد الو ذلك نلاحظ ان توقيع وتنفيذ مراقبة الشرطة كتدبير احترزاي هو اقرب من ان يكون عقوبة لذلك نقترح على المشرع ان ينص عليها بوصفها تدبير احترازي جوازي فقط ضمن الفصل الرابع في الباب الخامس من قانون العقوبات واعطاء القاصي سلطة للجريمة وكذلك الظروف الشخصية للمحكوم عليه.تناسباً مع السياسة الجنائية الجديدة والتي تهدف الى الاصلاح والتأهيل.

المطلب الثالث السياسة الجنائية في التدابير الاحترازية السالبة للحقوق

المشرع العراقي نص على هذه التدبير في المواد (١١١-١١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ ،وحدد مجالها في ثلاث انواع وهي اسقاط الولاية والوصاية والقوامة ، وكذلك حظر ممارسة العمل ، وسحب اجازة السوق

اولا: اسقاط الولاية والوصاية والقوامةالمادة (١١١) في قانون العقوبات العراقي عرفتها بانه(اسقاط للولاية او الوصاية او القوامة عن المحكوم هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غير سواء تعلقت بالنفس او المال)) واما محتوى المادة(١١٢) من قانون العقوبات فأنه ((اذا حكم على الوصي أو الوصي او القيم بعقوبة جنحة جريمة ارتكبها اخلالاً بواجبات سلطة او لاية جريمة اخرى يتبين من ظروفها انه غير جدير بان يكون وليا او قيما او وصيا)) يجوز للمحكمة ان تأمر باسقاط الولاية او الوصايا او القوامة عنه)). وعلى اساس ما سبق فانه تسقط السلطة التي تمنع لشخص يمكنه بموجبها من النظر في مصلحة من لا يستطيع العناية بنفسه في شؤونه وادارة امواله مثل القاصر ومجنون ، والمحكمة بذلك المشرع يجد بان الولي هذا او الوصي اوالقيم صار غير مؤهل لرعاية شؤون بجبايته، اي انه غير قادر على ذلك ، حيث ان الولاية والوصاية والقوامة تحتاج الى شخصية تكون مؤهلة من خلال الولاية على النفس والتي تكون شاملة بكل ما يحتاج اليه القاصر من عناية ورعاية تعليمية وصحية وكذلك تثقيفية ، اما الولاية على الاموال تعني الاشراف على الشؤون القاصرة المالية وحفظها وتنميتها والانفاق عليه بما تطلبه حاجته ، بالتالي يلزم على الولي والوصي و القيم ان يكون كاملا للاهلية ومحا للالتزام والمسؤولية بغية المحافظة على مصالح القاصر او المجنون ورعايته بالتمام [٤٨]وبالاضافة يكون اسقاط الولاية والوصاية والقوامة من التدابير الاحترازية فانها كذلك تكون عقوبة تبعية بموجب المادة(٩٦) من قانون عقوبات العراق والتي تنص عليها ضمنيا في موضوع حرمان المحكومة من بعض الحقوق والمزايا في الفقرة (٤)، اي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون من غير الحاجة الى النص عليها في الحكم .

ثانياً:حظر ممارسة العمل.والمقصود منه ((الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزوالة مهنة او حرفة او وشاط تجاري او صناعي افني مزاولته تتوقف على اجازة من سلطة مختصة قانوناً)). [٤٩] وكذلك يقضي بانه((عند ارتكاب الشخص جناية او جنحة اخلالاً بواجبات مهمته او حرفته او نشاطه وحكم عليه من خلالها بعقوبة سالبة للحرية لاتقل مدتها عن ستة شهور يجوز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانه ان يحظر عليه ممارسة عمله مدة لاتزيد على سنة واحدة وعند العود الى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر مدة لاتزود على ثلاث سنوات ، ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيد العقوبة او انقضائها لأي سبب))[٥٠] من خلال المادتين السابقتين يتوضح بأن تدبير جوازي وعند تنفيذة بشرط ان يكون في الحرف او المهن او الانشطة التي يتوجب في ممارستها الحصول على جواز من السلطة المختصة قانوناً ، كممارسة المحامي لمهنته والطبيب لمهنته وكذلك المهندس لعمله، وكذلك بشرط ان تكون الجريمة التي تم الحكم بعا جنتية او جمحة وتم اقترافها اخلالاً بواجبات حرفته او مهنته او نشاطه ، ونفذت عليها عقوبة تكون سالبة للحرية لفترة لاتقل عن ست أشهر ، والمشرع هنا قد وجب تنفيذ التدابير هذه على من كان مقصر في مهنته اتجاه شخص لعلمه بتقصيره في تأديه واجبة ، وذلك لاحتمالية ارتكاب جرائم جديدة لو ترك يباشر عمله، وتكون مباشرته للعمل هذا مصدر خطورة يهدد المجتمع ،لذلك المشرع يريد القضاء على الخطورك هذه عن طريق امتناعه لممارسه العمل هذا ، على ان ينفذ التدبير هذا من خلال النقابات الذي ينتمي لها المحكوم عليه ، فتنفذ بالمحامي من قبل نقابة المحامين وكذلك بالطبيب من خلال نقابة الاطباء وكذلك التشديد على هذه الاجراءات في حالة العودة الى هذه الجريمة خلال خمس سنوات بعد ان يصدر الحكم النهائي بهذا الخطر ، ومدة الخطر الجديدة لاتزيد على ثلاثة سنوات وهي كذلك جوازية متروكة لتقدير المحكمة،كما يبدأ العمل به بعد ماتنتهي عملية تنفيذ العقوبة او انتفائها. [٥١]

ثالثا: سحب أجازة السوق . والمقصود منها ((سحب أجازة السوق هو انتهاء مفعرل الاجازة الصادر للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة خلال المدة المبنيك في الحكم.)). [٥٢] كما يقضي بلنه ((كل من حكم عليه بجريمة ارتكبها عن طريق وسيلة نقل اليه اخلالً بالالتزامات التي فرضها القانون يجوز للمحكمة وقت أصدار الحكم بالادانة ان تامر بسحب اجازة السوق منه لفترة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات)) [٥٣] يتبين من خلال ذلك ان التدبير هذا جوازي ويلتزم توقيعه ان تكون الجريمة الذي ارتكبت مخلة بأي من الالتزامات التي تفرض من قبل القانون، سواء الجريمة كانت جناية أو جنحة او مخالفة ، وعليه المحكمة تصدر أمرها بسحب أجازة السوق

في فترة أصدار حكمها بالادانة، وان الغاية من المشرع في الاجراء هذا هو وقوف كل من يحاول الخروج عن الاثول التي تكون مفروضة من قبل القانون وبالاخص قانون المرور والانظمة والتعليمات الذي صدرت بموجبة ، لذلك حرص على تشريع القوانين الي تضع الجزاءات المناسبة لردع من يحاول خرق الاصول هذه ، ومن ضمن الاجراءات هذه سحب اجازة السوق. (٥٤)

المطلب الرابع السياسة الجنائية في التدابير الاحترازية المادية

نصت على هذه التدابير المواد (١١٧/١٢٣) في قانون العقوبات العراقي وجمعت مجالها في اربع تدابير هي (المصادرة والتعهد بحسن السلوك وغلق المحل ووقف الشخص المنوي وصلة).

اولاً : المصادرةالمادة (١١٧) في قانون العقوبات العراقي نص علو ان ((يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او اطرازها واستعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمك في ذاته ولو لم تكن محكومة للمتهم او لم يحكم بأدانته، واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمك بمصادرتها عند ضبطها))حيث ان المصادرة الذي نص عليها تكون مصادرة عينية وجوبية ، ونظرة المشرع في ذلك هي لخطورة الاشياء المصادرة ذاتها كالمفرقعات والمخدرات، حتى اذا لم تكون محكومة للمتهم نفسه وسواء كانت الجريمة جناية او جنحة او مخالفة ، ولتجنب خطورتها الزم القانون مصادرتها عند ضبطها وان لم تضبط في وقت المحاكمة وكانت معينة تعين كافي(٥٥). واعتبر المشرع العراقي المصادرة عقوبة تكميلية حيث جوز للمحكمة عند الحكم بالاداته في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت في الجريمة او الذي استخدمت في ارتكابها او كانت معدك للاستخدام كما الزم الحكم بالمصادرة اذا الاشياء الذي ضبطت اجرأ في ارتكاب الجريمة. (٥٦)

ثانياً :التعهد بحس السلوك والمقصود منه ((التعهد بحسن السلوك هو الزام المحكوم بأن يحرر حين صدور الحكم بحقه تعهد بحسن سلوكه لفترك لاتقل عن سنة واحدة ولاتزداد على فترك العقوبة الذي حكم بها على ان لاتزيد في اي حال على خمسة سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب اخر (٥٧).والتعهد هذت بمثابة تدبير احترازي يكون متمم للعقوبة الاصلية وهو مختلف عن التعهد بحسن السلوك الذي نص عليه في المواد (٣٢١/٣٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . والذي يكون تدبيراً أمتي اجيز المشرع لقاضي محكمة التحقيق ان يفرضة على الشخص الذي يخاف من اقترافة فعلاً مخل بالأمن.وان الفقرة الثانية من المادة (١١٨/١) من قانون العقوبات نصت على انه ((... ويلزم المحكوم عليه بأن يودع صندوق المحكمة مبلغاً من المال او مايقوم مقامة تقدرة المحكمك بما يتناسب مع حالته المادية على ان لا يقل هذا المبلغ عن عشرين ديناراً ولايزيد عن مائتي دينار، ويجوز ان يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخص اخر)ومن خلال المادة هذه نلاحظ المشرع اعطى للقاضي سلطك في تحديد مقدار مبلغ التعهد في ضوء الظروف الذي تقرض عليه ، وان يراعي القاضي الحالة المادية للمحكوم عليه ، كما ان المشرع لايشترط على المبلغ ان يكون نقداً . وانما كل مايقوم مقامة . وبما ان المبلغ الذي ودغ يعتبر ضماناً للالتزام بحسن السلوك، لذلك يلزم اعادة النظر من قبل المشرع في المبلغ هذا وفقاً للقيمة الانية للدينار العراقي ومواكبتاً مع ما جاء به قانون تعديل رقم (٦) لعام ٢٠٠٨، وذلك على اجبار المتعهد يحسن السلوك بالالتزام من خلال زيادة مبلغ الضمان وجعله ذات قيمة عنده.كما ان المادة (١١٩) من قانون العقوبات تجيز للمحكمك عند صدورها حكماً في جناية او جنحة ضد النفس او المال او الادب العام ان تلزم المحكوم عليه وقت صدور الحكم بالادانة ان يحرر تعهد بحسن السلوك كما نصت المادك(١٢٠) من قانون العقوبات على انه ((اذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية او جنحك خلال مدة التعهد قررت المحكمة رد المبلغ المحدد في التعهد او جنحك خلال مدة التعهد قررت المحكمة رد المبلغ المحدد في التعهد او مايقوم مقامة لمن اداة واذا حكم نهائياً بأداته في جناية او جنحة عمدية ارتكبها خلال تلك المدة اصبح مبلغ التغهد ايراد للحرية العامة . واذا كان قدم مايقوم مقام النقد يستحصل المبلغ تنفيذاً)

ثالثاً: غلق المحل.نصت المادة(١٢١) من قانون العقوبات العراقي على انه:((فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق ، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية او الجنحة ان تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة ، ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل او التجارة او الصناعة نفسها في المحل ذاته بسواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه او وأحد افراد اسرته او اي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجرله المحل او انزل له عنه بعد وقوع الجريمة . ولا يتناول الحظر مالك المحل او اي شخص يكون له الحق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة)). ومن خلال هذا المادة يلاحظ ان هذه التدابير جوازي ويستلزم ثلاثة شروط لتوقيعه وتنفيذه على الشخص المحكوم عليه، اولها ان تكون الجريمة التي ارتكبت جناية او جنحة، واما الثاني ان يكون المحل في جيازة الجانب وقت ارتكاب الجريمة ، والشرط الثالث هو ان يكون المحل قد استخدم في ارتكاب الجريمة ، وبخلافة لا يجوز غلقه ، اي ان

الامر يقتصر على المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة فقط. ويلاحظ كذلك انه مشرع ترك سلطة تقديرية للقاضي في تحديد مدة الغلق آآذا صدرها بين شهر الى سنة . وان رؤية المشرع بغرض هذا التدبير وتنفيذه هو ان استغلال المحكوم عليه للعمل قد اعطى له فرصة ارتكاب جريمته فيه ومن خلال هذه الاستغلال تمكن الخطورة الاجرامية التي من شأنها التهديد بوقوع جرائم اخرى ، اذا كان الغرض من هذا الاجراء هو مواجهة هذه الخطورة . [٥٨]

رابعاً : وقف الشخص المعنوي وصله والمقصود به تدبير احترازي يقرر للاشخاص المعنوية فقط حيث ان المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي نصت عليه بانه ((وقف الشخص المعنوي يتتبع خطر ممارسة اعمالة التي خصص نشاطه له ولو كان ذلك باسم اخر او تحت ادارة اخرى وحل الشخص المعنوي يتبع تصفية امواله وزوال صفه القائمين بادارته او تمثيله)) حيث ان من المدة هذه يتضح اقرار المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية وخضوعها للعقوبات والتدابير الاحترازية التي تناسبها. وكذلك المشرع نص على تدبيرين يؤخذان على شخص معنوي وهم وقفه عن عمل وصلة . التدابير هذا وهو تدبيراً احترازي جوازي المشرع ترك من خلاله السلطة التقديرية للمحكمة في توقيعه على الاشخاص المعنوية ، وان المادة (١٢٤) من قانون العقوبات العراقي نصت المادة على انه (للمحكمة ان تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية او جنحة من احد ممثلية او مديرية بأسم الشخص المعنوي او لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فأكثر . وادا ارتكب الجناية او الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة ان تأمر بحل الشخص المعنوي). ويتضح من خلال ذلك ان هنالك شروط ضمنها المشرع لغرض وتنفيذ التدابير هذا تتمثل بان تكون الجريمة المقترفة مثلاً للشخص المعنوي او مدبراً او وكيلاً له وان تكون الجريمة بأسمه الشخصي وحسابه . [٥٩]ومن خلال ماسبق نلاحظ المشرع العراقي اخذ التدابير الاحترازية بأوسع نطاقها كما اخذ في البعض منها بالاضافة لانها تدابير احترازية وايضاً جعل منها عقوبة مثل مراقبة الشرطة والمصادرة .بينما المشرع في جمهورية مصر لم يستخدم في نصوصه تعبير التدابير الاحترازية على الرغم من انه وردها في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية وجزء من القوانين الخاصة لكل نطاقها كان اضيق مما اتجه عليه المشرع العراقي واما في فرنسا فان التشريع اقر التدابير الاحترازية بنوعين وهما تدبير ذات طابع مهني او تأهيلي وهي تدابير تربويه وعلاجيه الغاية منها التهذيب وتأهيل الاشخاص الذي يتحشى من اقترافهم الحرائم . ومن خلال تأهيلهم في كافة الامور العقلية والمهنية والاجتماعية والاخلاقية ، مثل التدابير الذي تنطبق على المتسولين والمشردين وفق المرسوم ذات الرقم (١٤٣) لسنة ١٩٥٩، حيث بموجبة شكلت لجنة القاضي تطبيق العقوبات لتحديد التدابير التربوية الملائمة لهم ، اذا يلاحظ المشرع ان الغاية من فرض التدابير هذه وتنفيذها هو التأهيل والاصلاح الذي من خلالها يتم اعادة اندماج الجاني بالمجتمع من جديد [٦٠]. واما التدابير البقية هي احترازية ذات طابع ابعادي متمثلة في طرد المجرمين الاجانب وابعادهم [٦١]. وان السلطان الفرنسية قد هدرت باستخدام الاجراء هذا على كل من يثبت ادانتهم في احداث العنف التي اندلعت سنة ٢٠٠٥ في باريس ومده أخرى في فرنسا . [٦٢]

الخاتـمة

من خلال بحثنا لموضوع التدابير الاحترازية اتضح لنا ان ولادة التدابير الاحترازية كان بفضل تعاليم المدرسة الوضعية التي تعد هي واحدة من مدارس العلم الجنائي الحديث بالاضافة الى جانب الاتحاد الدولي لقانون العقوبات هذا الامر ادى الى تطبيقها في التشريعات متعددة وذلك لما تنطوي عليه فعل منظم في ازالة الجرم الذي عايش تواجد الانسان منذ القدم . حيث توصلنا في البحث هذا الى جزاء من النتائج والتوصيات وكالاتي :-

أولاً : النتائـج :-

١- المقصود من التدابير الاحترازية هي مجموعة من الاجراءات التي تعالج الجريمة وترصد من قبل المشرع ويقوم القاضي بأستخدامها في مواجهة الاشخاص ذات الخطر الجرمي والتي توقع قهراً على الجاني .

٢- أسلوب التدابير الاحترازية يحقق اغراض اصلاحية عدة حيث يقوم في معالجة الشخص من الناحية النفسية والعقلية والاجتماعية وهذا اما يحقق للجميع وقاية من الجرم .

٣- من شأن الشنوع في التدابير الاحترازية تحقيق مصلحة للشخص ولمجتمع معاً .

٤- ان للتدابير الاحترازية خصائص تميزها عن غيرها من أشكال العقاب الجاني حيث تكون مربوطة بالخطورة الجرمية وغير محددة المدة وليس مرتبطة بمسؤولية .

ثانياً : التوصيات :-

١- يقترح على المشرع العراقي بالنص على جعل مراقبة الشرطة بوضعها تدبير احترازي جوازي فقط في قانون العقوبات فأقصاء سلطة تقديرية للقاضي كتوقيعها لما براة مناسبة مع الظروف الموضوعية بالنسبة الى الجريمة والظروف الشخصية بالنسبة الى المحكوم عليه . لان وصف مراقبة الشرطة تقدير احترازي هو أقرب من جعله عقوبة .

٢- بالرغم من سن المشرع اجراء التدابير الاحترازية والتي من شأنها يقلل من الجرم في المجتمع الا ان الاقتباسات التي توفر من قبل الدولة عند تطبيق هذه الاجراء ضعيفة , من حيث توفر مستشفيات بالنسبة للامراض العقلية واخرى للمدمنين على المخدرات والذي تختص بالاحداث .

٣- أدعو جميع الباحثين في دراسة القانون الجنائي الى تسليط الضوء قدر المستطاع على التدابير الاحترازية من اجل تطويرها لغرض وضع أساليب تنفيذ تكون مناسبة منها لمختلف الفئات من المجتمع وبالخصوص فئة الاحداث .

المصـــادر والمراجـع

القران الكريم

أولاً : المعاجم :-

١- ابن منظور ،أبو الفضل جمال الدين ،لسان العرب ،دار صادر ،بيروت،ج٢٠٠٤ .

٢- الفيومي ،احمد بن محمد بن علي المقري،كتاب المصباح المنير في غيرب الشرح الكبير،المطبعة الاميرية ،القاهرة ،ط٥،ج١، ١٩٢٢م ،

ثانياً : الكتب القانونية :-

١- أبن حميد ، صالح بن عبدالله ، موسوعة العين في مكارم أخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة للنشر، العراق ،ط٥ ، ج٦ ، ٢٠٠٧م .

٢- د. اكرم نشات ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،الطبعة الثانية ،مطبعة الافنان،بغداد،١٩٩٨

٣- د.حسن خنجر عجيل التميمي ،السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة ،دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه ،جامعة بابل ، ٢٠١٧،

٤- د. فتوح عبدالله الشاذلي ، علم الاجرام والعقاب ،الدار الجامعة ،القاهرة ،٢٠١٢.

٥- د.احمد شوقي عمر ابو خطوة،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ،الدار العربي،الاسكندرية ،٢٠٠٢،

٦- جندي عبدالملك ، موسوعة الجزائية،الجزء الخامس،منشوات الجلي،لبنان،٢٠١٠ .

٧- د. مدحت محمد عبدالعزيز ابراهيم ،النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية –دراسة مقارنة،الطبعة الاولى ، دار النهضة العربي ،الاسكندرية ،٢٠٠٨ .

٨- الإجرامية ، دروس في علمي الأجرام والعقاب ، المؤسسات الثقافية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٩- د.سليمان عبد المنعم ، جزاء الاخلال بالاجراءات الجنائية،بحث منشور بالجملة العربية للفقه والفقهاء،العدد٢٠٠٣،٣٨،

١٠- د. محمود نجيب حسني ،التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات ، بحث منشو في المحلك الجنائية القوميك ،العدد الثاني ، القاهرك ،١٩٦٨.

١١- د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم والاسلوب الامثل لمكافحة الجريمة ، دار المعارف ، القاهرة ،١٩٩٠ .

١٢- . محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات–القسم العام،مطبعة التونسي ، القاهرة ،١٩٨١ .

ثالثاً : التشريعات القوانين :-

١- تنظر المادة (١١٨/١) من قانون العقوبات العراقي

٢- الفقرة الاولى من المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي

٣- المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي.

٤- تقابلها المادة (٣٤٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.

٥- قانون المتشردين والمشتبه بهن رقم(٩٨) لعام ١٩٤٥ والمرسوم بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٤٥

٦- عدل مبلغ الغرامة بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

٧- للمادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ

٨- تنظر المادة (١١٢) من قانون العقوبات العراقي

٩- تنظر المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي

١٠- المادة (١١٤) من قانن العقوبات العراقي النافذ

١١- المادة (١١٥)من قانون العقوبات العراقي

١٢- المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي

١٣- المادة(١٠٧/١) من قانون العقوبات العراقي النافذ

١٤- المادة(١٠٦/ أ) من قانون العقوبات العراقي النافذ

١٥- المادة (١١٦) من قانون العقوبات العراقي

١٦- المادة (١٠٦/ب) من قانون العقوبات العراقي النافذ

١٧- المادة (١١٦) من قانون العقوبات العراقي

رابعاً : الرسائل والاطاريح الجامعية :-

1- د.محمد عبدالله الشلقاني ،موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الجنائية ،اطروحه دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس، ١٩٨٩.

خامساً : المصادر الاجنبية :-

1- evassenr , chronique de defense sociale, rev de science crim , 1984 .
Lhis jimenez de Asna . la measure de snrete,as nature et sea rapports av2 , 1984 . peine revhe de science crimy
3- schmekck ,ladistinction de la pein et la mesure de snrete , melanges patin , cujas . ,1995

هوامش البحث

[١] **(1)** د. حسن خنجر عجيل التميمي ، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة ،مصدر سابق ،ص١٦٣

[٢] (٢) د.مدحت محمد عبدالعزيز ابراهيم ،النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية ، مصدر سابق ،ص ٢٥٩

[٣] **(3)** د.سليمان عبدالمنعم ،علم الاجرام والجزاء ، مصدر سابق ، ص٥٠٤

[٤] **(1)**ابن منظور ،أبو الفضل جمال الدين ،لسان العرب ،دار صادر،بيروت،ج٥،٢٠٠٤،ص٢١٢

[٥] **(2)**الفيومي ،احمد بن محمد بن علي المقري،كتاب المصباح المنير في غيرب الشرح الكبير،المطبعة الاميرية ،القاهرة ،ط٥،ج١، ١٩٢٢م ،ص٢٥٦

[٦] **(3)** ابن منظور ، لسان العرب ،مصدر سابق ، ص٢١٦

[٧] **(1)** الآية (٣) من سورة يونس

[٨] **(2)** الآية (٣١) من سورة يونس

[٩] **(3)**الآية (٢) من سورة الرعد

[١٠] **(4)** الآية (٥) من سورة السجدة

[١١] **(5)**الآية (٨٢) من سورة النساء

[١٢] **(6)**الآية (٦٨) من سورة المؤمنون

[١٣] **(7)**الآية (٢٩) من سورة ص

[١٤] **(1)**أبن حميد ، صالح بن عبدالله ، موسوعة النعين في مكارم أخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة للنشر، العراق ،ط٥ ، ج٦ ، ٢٠٠٧م ،ص١٥٤٥

[١٥] **(2)** الآية (١٤) من سورة التغابن

[١٦] **(3)**الآية (٤) من سورة المنافقون

[١٧] **(4)**الآية (٤٩) من سورة المائدة

[١٨] **(5)**الآية (٦٣) من سورة النور

[١٩] (6)د.رميسس بنهام، علم الوقاية والتقويم ، مصدر سابق ،ص١٠١

[٢٠] (7)د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات–القسم العام،مطبعة التونسي ، القاهرة ،١٩٨١ ، ص٤٠٥

[٢١] (1) د.احمد شوقي عمر ابو خطوة ،شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مصدر سابق ،ص ٨٢٨

[٢٢] (2) د. فتوح عبدالله الشاذلي ،علم الاجرام وعلم العقاب ، مصدر سابق ،ص٢٨١

[٢٣] (3) د.سليمان عبدالمنعم ،علم الاجرام والجزاء ،مصدر سابق ،ص٥٠٥

[٢٤] (1)د. اكرم نشات ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ،ص ص ٤١٤ – ٤١٥

[٢٥] (2)د . فتوح عبدالله الشاذلي ، علم الاجرام والعقاب ، مصدر سابق ، ص٣٢٨

[٢٦] (3) د.جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية –دراسة في علم الاجرام والعقاب ،مصدر سابق،ص١٠٦، ومابعدها

[٢٧] (1) د. فتوح عبدالله الشاذلي ،علم الاجرام وعلم العقاب، مصدر سابق ،ص٣٣٨

[٢٨] (2)تنظر المادة (١١٢) من قانون العقوبات العراقي

[٢٩] (3)تنظر المادة (١١٦) من قانون العقوبات العراقي

[٣٠] (4)د. محمود نجيب حسني ،التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات ، بحث منشو في المحلك الجنائية القوميك ،العدد الثاني ، القاهرك ،١٩٦٨،ص٩٦

[٣١] (5) levassenr , chronique de defense sociale, rev de science crim,1955,p.376.

[٣٢] (6)د.اكرم نشات ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدرسابق،ص٤٤١

[٣٣] (1) د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،مصدر سابق ،ص٩٤٠

[٣٤] (2)د. مدحت محمد عبدالعزيز ابراهيم ،النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية ،مصدر سابق ،ص٢٦٧

[٣٥] (3)د.احمد شوقي عمر ابو خطوة ،شرح الإحكام العامة لقانون العقوبات ، مصدر سابق ،ص٨٥٤

[٣٦] (1)الفقرة الاولى من المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي

[٣٧] (1)تقابلها المادة (٣٤٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.

[٣٨] (2)المادة(١٠٦/ أ) من قانون العقوبات العراقي النافذ

[٣٩] (3)المادة (١٠٦/ب) من قانون العقوبات العراقي النافذ

[٤٠] (1)عدل مبلغ الغرامة بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

[٤١] (2)المادة(١٠٧/١) من قانون العقوبات العراقي النافذ

[٤٢] (3)د. مدحت محمد عبدالعزيز ابراهيم ،النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، مصدر سابق ،ص٢٩٤،، د.محمد عبدالله الشلقاني ،موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الجنائية ،اطروحه دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس، ١٩٨٩،ص١٢٢

[٤٣] (4)د. محمد شلال حبيب ،التدابير الاحترازية–دراسة مقارنة ،مصدر سابق،ص٢٠٥

[٤٤] (1)جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ،ج٥ ، مصدر سابق ،ص١٤٩

[٤٥] (2)ان مراقبة الشرطة (مراقبة البوليس)اتخذها المشرع المصري كتدبير احترازي في صور كثيرة على الرغم من ان لم يستخدم في نصوصه تقييد(التدابير الاحترازية).وان المادة(٢٩) من قانون عقوبات مصر حالت في بيان القيود التي تفرض على حرية المحكوم عليه الى القوانين ذات الاختصاص بذلك المراقبة ، مثل قانون المتشردين والمشتبه بهن رقم(٩٨) لعام ١٩٤٥ والمرسوم بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٤٥

[٤٦] (1)للمادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ

[٤٧] (2)المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي

[٤٨] (1)د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مصدر سابق ،ص٨٧٧

[٤٩] (1)المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي.

[٥٠] (2)المادة (١١٤) من قانن العقوبات العراقي النافذ

[٥١] (1)د .أكرم نشأت أبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق ، ص ٤٢٢/٤٢١

[٥٢] (2)المادة (١١٥)من قانون العقوبات العراقي

[٥٣] (3)المادة (١١٦) من قانون العقوبات العراقي

[٥٤] (4)د.محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية، مصدر سابق، ص٣٢٢

[٥٥] (1)د.أكرم نشأت ابراهيم،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق،ص٤٢٣

[٥٦] (2) تنظر المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي

[٥٧] (1) تنظر المادة (١١٨/١) من قانون العقوبات العراقي

[٥٨] (1) د. فتوح عبدالله الشاذلي ،علم الاجرام والعقاب، مصدر سابق ،ص ٣٩٣

[٥٩] ..... (1)

[٦٠] schmekck ,ladistinction de la pein et la mesure de snrete , melanges patin(1) 1995 , P , 179 . ,cujas ,

[٦١] Lhis jimenez de Asna . la measure de snrete,as nature et sea rapports ave(2)LI 1984 , P , 33 . peine revhe de science crimy

[٦٢] (3)د. عمر ضوري ،السياسة العقابية ،مصدر سابِق ،ص١٩٢